

صحيح مسلم

38 - (1408) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي A قال .
على ولا عمتها على المرأة تنكح ولا أخيه سوم على يسوم ولا أخيه خطبة على الرجل يخطب لا يخالته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صفحتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها .
[ش (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعني عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله A قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازا قال الكسائي وأكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملتة والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة والصفحة إناء كالفصعة وقال الزمخشري الصفحة قصعة مستطيلة وقال ابن الأثير هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها (ولتنكح) بإسكان اللام والحزم أي لتنكح هذه المرأة من خطبها [